



الرقم : ص/ 223 / 13

التاريخ: 29 / 1 / 2024

لمن يهمه الأمر

يعلن مصرف سورية المركزي عن رغبته بالتعاقد بالتراضي لزوم صيانة نظام الإنذار عن الحريق من النوع المعنون (Addressable Analog) في مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: /300,000/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بسنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وتتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة

العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات ميلادية قابلة للتجديد بموجب عقد واتفاق جديدين بين الطرفين.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي

بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25,000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً

في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى

دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط

الخاصة بالموضوع أعلاه ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الاثنين 2024/2/19.

مدير مديرية الشؤون المالية

محمود سلامة



دفاتر الشروط الخاصة بالحقوقية والمالية والفنية
لصيانة نظام الإنذار عن الحريق في مصرف سورية المركزي

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة 1- موضوع المناقصة:

إصدار وصيانة نظام الإنذار عن الحريق من النوع المعنون (Addressable Analog) في مصرف سورية المركزي بدمشق

المادة 2- شروط الاشتراك في المناقصة:

يجب أن يفي المتقدم بالشروط التالية:

- 1- أن يقدم على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (25,000) ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إصداره طابعت العرض
- 2- أن يقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (100,000) ل.س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار بقيمة (10,030) ل.س ورسم إدارة محلية بقيمة (5,100) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافئين ومساوون
- 3- أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوراً على جوانب احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون معكوماً بحناية أو حرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن البطاقة الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عدسواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 9- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للبيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفاتر
- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)
- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد

15- تقديم كتاب يثبت الاطلاع على النظام المركب حالياً في مصرف سورية المركزي بدمشق بكافة تجهيزاته

16- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3) و (6) و (7) و (8) و (9) و (12) و (13) الواردة أعلاه

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية لأعمال الصيانة للتجهيزات الموضحة في دفاتر الشروط الفنية

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25) و (32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

المادة 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25) و (32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والرسوم رقم (450) لعام 2004

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة 18/ من القانون رقم (51) لعام 2004

د- في حال عدم تقديم التأمينات المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /300 000/ ل س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات مسارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب مصرف سورية المركزي جاري الإدارة العامة رقم /803020001000/ أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة قض العروض
- د- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين
- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي
- هـ - في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

- أ - تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً
- ب- تجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات ميلادية قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين
- المادة - 9- بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

تقوم الإدارة بعد توقيع هذا العقد أصولاً بتوجيه أمر المباشرة إلى المتعهد بموجب كتاب خطي يطلب فيه تنفيذ العقد

المادة - 10 - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة التعهد إلى المتعهد على ثلاث دفعات متساوية كل أربعة أشهر ميلادية بناءً على محضر استلام مؤقت تعده لجنة مكلفة من الإدارة لهذه الغاية يؤكد إنجاز المتعهد للقيام المطلوبة منه وفق الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ويصادق عليه أمر الصرف أصولاً

المادة - 12 - الاستلام المؤقت والنهائي:

يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية الأعمال والخدمات موضوع عقده للاستلام لكل أربعة أشهر ميلادية على حدى ويتم استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً بموجب محضر أصولي يُعد من قبل لجنة تشكل من قبل أمر الصرف لهذه الغاية ويُنظم كل (4) أشهر ميلادية على أن تبدأ الفترة الأولى من اليوم التالي لتاريخ استلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

وللمصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت محاللة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

يتم استلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد المصادقة على آخر محضر للاستلام المؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة -13- أعمال الصيانة والإصلاح والزيارات:

- 1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والزيارات وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الفني.
- 2- يلزم المتعهد بتقديم تقرير شهري عن وضع وحالة وعمل الأجهزة والأعمال التي تمت.

المادة - 14 - غرامات التأخير:

- إذا أحرمت المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد غير كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للعقد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق الإدارة أي ضرر.
- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:
- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
 - 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

المادة - 15 - القطع التبديلية:

- 1- يلتزم المتعهد بتأمين القطع التبديلية عند اللزوم على أن تكون هذه القطع أصلية أو متوافقة بالجودة مع الأجهزة المذكورة في حال عدم توفر القطع الأصلية المماثلة للتجهيزات الموجودة وبعد موافقة المصرف عليها، وفق الأسعار الرائجة في السوق.
- 2- يلزم المتعهد بتزويد ونشغيل أي قطعة تبديلية يتم تأمينها عن طريق المصرف.

المادة -16- تدابير الوقاية لأرواح والأموال والأعمال:

- يلتزم المتعهد باتخاذ كافة التدابير لمنع وقوع أي ضرر أثناء تنفيذ العقد في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد أو التجهيزات أو الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في موقع العمل.
- كما يتوجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أرواح العمال والمستخدمين والموظفين سواء منهم من كان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال العقد من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المتعهد بأعمال الصيانة.
- يلتزم المتعهد في حال وقوع أي ضرر بإصلاح القسم المتضرر على نفقته. كما يلتزم بدفع كافة التعويضات المادية المترتبة على وقوع أي من تلك الأضرار أو الخسائر أو الإصابات إلى الجهة المتضررة.

المادة -17- الموطن المختار:

يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غير ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها. وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة -18- القوة القاهرة:

يجوز على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الالتزامات المفروضة بحقه.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة 19 - الإعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دوماً حاجة لأي إنذار أو إعتذار

المادة 20 - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي إجراء آخر

المادة 21 - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة 22 - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المنصم بنظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

حرر في / / 2023

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

المادة -١- الأجهزة موضوع الصيانة:

١- أجهزة نظام الإنذار عن الحريق من النوع المعنون (Addressable Analog) وهي موزعة كالتالي:

البنود	كميات تجهيزات النظام
لوحة إنذار عن الحريق معنونة صنع شركة NITTAN	٢
حساس إنذار عن الحريق دخاني ضوئي معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-P-AS	١٩٥
حساس إنذار عن الحريق دخاني متأين معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-I-AS	٣٦١
حساس إنذار عن الحريق دخاني حراري معنون صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-H-AS	١٩
كباسه حساس إنذار عن الحريق معنونة صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز ST-NCP-AS	٤٥
صافرة إنذار عن الحريق صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز LFB-٢٤	٣٣
قاعدة عزل للحساسات (لكل حساس قاعدة منفصلة) من صنع شركة NITTAN الإنكليزية طراز SCI-٥	٥٧٥
لوحة التكرار صنع شركة NITTAN	٣

المادة -٢- شروط وتجهيزات عامة:

١. يلتزم العارض بتقديم كتاب خطي بأنه قد اطلع على النظام المركب حالياً في مصرف سورية المركزي بدمشق بكافة تجهيزاته.
٢. يلتزم العارض بإعداد مخططات (As Built) حسب الواقع والعدد الفعلي لأجهزة نظام الإنذار عن الحريق الفعالة ضمن المنظومة والمبينة بالجدول المذكور بالمادة رقم ١/ من دفتر الشروط الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه أمر المباشرة.

٣. يلتزم العارض بتأمين كافة القطع التبديلية اللازمة لتجهيزات النظام المطلوب صيانتها خلال فترة سريان العقد.

المادة -٣- الأعمال الواجب تحقيقها في صيانة النظام:

١. الالتزام بالصيانة الدورية (زيارتين خلال الشهر الواحد) تُنظم مواعيدها بالتنسيق مع دائرة صيانة الحواسيب والتجهيزات الالكترونية في المصرف.
٢. الالتزام بالصيانة الوقائية الدورية (النصف السنوية و وفق ما تستدعيه الحاجة وحسب توصيات الشركة المصنعة) وبخطة زمنية تُنظم مواعيدها بالتنسيق مع دائرة صيانة الحواسيب في المصرف.
٣. الالتزام بتقديم تقرير في لبيان جاهزية النظام خلال ٣٠ يوم اعتباراً من تاريخ استلام أمر المباشرة يتضمن الحالة الفنية لجميع مكونات النظام وجودة الأداء ورفعته للمعنيين في المصرف.
٤. الالتزام بإجراء التعديلات اللازمة على النظام والمخططات والبرمجيات الخاصة بالنظام ومعايرة لوحة الإنذار والحاسب المربوط معها ولوحة البيان Mimic بحيث تتوافق مع الواقع والاستخدام.
٥. الالتزام بتحديث مخططات التنفيذ (AS-BUILT DRAWINGS) عند حدوث أي تغيير في مواقع الحساسات أو عددها وحفظها على نسخة إلكترونية في المصرف لدى دائرة صيانة الحواسيب تفادياً لعدم فقدانها في حال تعطل الحاسب المربوط مع النظام.
٦. الالتزام بإجراء عمليات التنظيف لكافة أجهزة النظام بمعدل مرة على الأقل كل سنة وكذلك فحص الحلقات وتمديداتها والكباسات المركبة عليها وتجربة الصافرات.

٧. الالتزام بإتمام عملية الربط مع خط الهاتف وتفعيل كرت الاتصال مع الجهات المعنية في حال تم طلب ذلك.

٨. الالتزام بتغيير الأجزاء التالفة والعاطلة والتي انتهى عمرها الافتراضي بناءً على تقرير يرفع رسمياً إلى المصرف يبين فيه العطل أو الحاجة إلى التغيير وسبب التغيير قبل فترة زمنية كافية للتأكد من عدم حصول أي توقف للأجهزة ويتم الصرف للمتعهد بعد موافقة المصرف وفق فواتير نظامية أصولاً كباقي القطع التبديلية العائدة للمنظومة.

٩. التنسيق مع الإشراف لإعداد البرنامج الزمني لإجراء تجارب دورية للنظام وبيان مدى الاستجابة لحالات الحريق والإخلاء والتأكد من حسن عمل وأداء جميع الأجزاء تبعاً ودارات التحكم بإجراء الاختبارات التالية:

❖ فحص الحساسات بشكل كامل.

❖ اختبار الصافرات.

❖ اختبار كامل للبرمجيات.

❖ اختبار للوحة الرئيسية.

❖ اختبار للوحة البيان الضوئية Mimic.

❖ اختبار لنظام الغرافيك.

❖ اختبار للمكررات.

❖ اختبار للطابعة والحاسب.

❖ اختبار لأداء النظام بشكل كامل.

❖ اختبار لبطاريات اللوحة.

١٠. ضمان عمل التجهيزات بموثوقية عالية والتأكد من حسن أدائها ضمن القيم الاسمية لها بالتنسيق مع الأقسام المعنية في المصرف.

١١. الالتزام بتقديم مقترحات ودراسة فنية لتحسين أداء الأجهزة وملحقاتها ومواقع تركيبها وبيان ظروف التشغيل المستقرة وظروف السلامة لموقع العمل.

١٢. تحدد فترة تلبية الصيانة الطارئة بمدة لا تزيد عن ٢٤/ ساعة كما يجب ألا تزيد فترة تعطل النظام عن ٤٨/ ساعة وذلك بعد تأمين القطع التبديلية من قبل المصرف.

١٣. استخدام تجهيزات فحص وأدوات صيانة عالية المستوى والدقة لزوم أعمال الصيانة.

المادة -٤- شروط تنفيذ الخدمات:

(١) توفر الكادر الفني المؤهل وبخبرة كافية لمثل هذه الأعمال.

(٢) عند تأمين القطع التبديلية عن طريق المصرف يلتزم المتعهد بتركيبها أصولاً.

(٣) يلتزم المتعهد بتأمين القطع التبديلية للنظام عندما يطلب المصرف منه ذلك على أن تكون هذه القطع أصلية أو متوافقة معها بالجودة في حال عدم توفر الأصلية. ويتم تسديد ثمن القطع وفق الأصول المرعية.

(٤) يتحمل المتعهد الأضرار الناجمة عن أي عملية صيانة خاطئة قد تصيب التجهيزات أو ملحقاتها أو أي من العاملين لديه.

- (٥) تقديم تقرير شهري يتضمن الحالة الفنية لمكونات النظام وجودة الأداء.
- (٦) يتم مسك بطاقات صيانة يتم التوقيع عليها من قبل المتعهد ودائرة صيانة الحواسيب في المصرف المركزي.

دمشق: ٢٥/١/٢٠٢٣.

